

النظام الداخلي

مصرف آشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة

المقدمة

استنادا لاحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004 وقانون المصارف رقم 56 لسنة 2004 وقانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقرار مسجل الشركات المرقم (25812) والمؤرخ في 25 / 4 / 2005 بتأسيس الشركة وشهادة تاسيسها المرقمة م . ش 25812 بتاريخ 23 / 6 / 2005 وعقد التأسيس . قرر مجلس ادارة مصرف اشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة وضع النظام الداخلي للعمل به في الشركة اعتبارا من تاريخ التصديق عليه من قبل المجلس وكما يلي :

المادة الأولى : التعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة لها أدناه:

الشركة

شركة مصرف اشور الدولي للاستثمار / مساهمة خاصة

المجلس

مجلس ادارة الشركة

الرئيس



Handwritten signature in Arabic: صفوان صبرية الكسبي

رئيس مجلس ادارة الشركة

المدير المفوض

المدير المفوض للشركة

الأطراف ذوي العلاقة

المساهم الرئيسي

عضو تنفيذي

ميثاق الأخلاق

أي طرف ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء أو الجهات الرقابية المعنية.

الشخص الذي يملك نسبة (5%) أو أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر. عضو مجلس الإدارة الذي يشارك في إدارة العمل اليومي للمصرف (المدير المفوض) مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الالتزام بها واتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في المصرف.

الإدارة التنفيذية العليا المدير المفوض و معاونيه و اي موظف له سلطه تنفيذيه.

الملاءمة

توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف وإدارته التنفيذية العليا.





Faint, illegible text covering the majority of the page, likely bleed-through from the reverse side.



المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة بالعربية : شركة مصرف اشور الدولي للاستثمار - مساهمة خاصة. اسم الشركة باللاتينية (اللغة الانجليزية) : Ashur International bank For Investment

المادة الثالثة : أعمال الشركة

ان الغايات التي تأسست من اجلها الشركة هي :

1 . ان تقوم بتقديم جميع أنواع الخدمات المصرفية والاستثمارية وتعبئة المدخرات للاستثمار في الداخل والخارج. وذلك بقبول الودائع القصيرة الأجل و / أو طويلة الأجل بالعملية المحلية و/أو العملات الأجنبية.

2 . القيام بكافة الاعمال المالية على اختلاف انواعها و غاياتها.

3 . فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير.

4 . تقديم الفروض والتسهيلات والمشورة للمشاريع السكنية والمالية والاقتصادية.

5 . فتح وحفظ الحسابات لدى المصارف الخارجية والمؤسسات المالية وتعيين وكلاء أو

مراسلين له في الخارج، وله ان

يفتح ويحتفظ للمصارف الخارجية والمؤسسات المالية بحسابات لديه وكذلك العمل بصفة

مراسل او وكيل لها.

6- أن تشترك او تعقد الاتفاقيات للاشتراك في ارباح أي مشروع تجاري او سياحي او زراعي او

صناعي او مشروع اسكاني.



7- تقوم او تنوي القيام باي فعل يقع ضمن غاياتها أو تتحد او تتعاون معه وان تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل بأي اسهم تخصه وان تساعد مساعده مالية او استثمارية او تعاونية باي وجه.

8- تغطية كافة عمليات طرح الاسهم الجديدة واسناد القروض لتمويل المشاريع والعمل على تسويقها في الداخل او الخارج بجميع انواع عمليات التحويل الخارجي بما فيها شراء وبيع الأوراق النقدية الاجنبية واي من وسائل الدفع المحررة بالعملات الاجنبية او التسليف عليها.

9. شراء وبيع الأسهم والسندات الحساب الغير.

10 إصدار الكفالات نيابة عن العملاء

11 التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة.

12 حفظ النقود والمعادن الثمينة والاسهم والسندات، وكذلك تاجير خزائن الايداع الخاصة للغير.

13 تقديم الخدمات الفنية والمالية والاستثمارية لعملائها .

14 . تأسيس المستودعات لخرن البضائع لحساب المصرف او لحساب الغير.

15 القيام بالامتلاك و الاستئجار والتأجير والشراء والبيع واللاقتناء والاستبدال بما يتفق و اهداف الشركة اية عقارات او حقوق او امتيازات او رخص او اية اموال منقولة او غير منقولة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في جمهورية العراق .



16 القيام برهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لصالحها تأميناً للقروض والسلف التي تمنحها للغير.

17 القيام بإبرام عقود التأمين على جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة والودائع والحسابات و كل ما يتعلق بممتلكات الشركة لدى شركات التأمين المحلية و/أو العالمية.

18 القيام بكافة الخدمات المتعلقة بتنظيم القروض المحلية والخارجية وتوظيف الأموال المراد استثمارها في داخل البلاد وخارجها بما يتوافق مع القوانين والانظمة النافذة ذات العلاقة.

19 القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة.

20 تقديم الخدمات والقيام بالأعمال المصرفية الأخرى التي تقوم بها المصارف التجارية وبما لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة النافذة

المادة الرابعة : مدة الشركة

ان مدة الشركة غير محدودة.

المادة الخامسة : رأسمال الشركة

أ- أن رأسمال الشركة الحالي هو مبلغ (250,000,000,000.00) دينار عراقي.

ب- رأسمال الشركة إلى اسهم متساوية القيمة وتصدر الاسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة أدنى القيمة.

ج- لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها الا بما يتفق مع القوانين والانظمة والقرارات المعمول بها في جمهورية العراق.



د- تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة و يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة السادسة : مسؤولية الاعضاء

أ- ان مسؤولية الاعضاء محدودة بقيمة الاسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.
ب- يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس ادارتها والتقييد بها.

المادة السابعة : مجلس الادارة

1. رئيس مجلس الادارة :

- 1.1 يتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- 1.2 يجب الفصل بين مناصبي رئيس المجلس (الرئيس) والمدير المفوض.
- 1.3 يشغل رئيس مجلس الإدارة وظيفة غير تنفيذية .
- 1.4 الفصل في المسؤوليات بين رئيس المجلس (الرئيس) والمدير المفوض بموجب تعليمات كتابية مقرة في المجلس على أن يتم مراعاة مراجعتها كلما اقتضت الحاجة لذلك.



2. مهام الرئيس :

- 2.1 بناء علاقه تعاون بين المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف .

2.2 اتخاذ ما يلزم للفصل ما بين مهام المجلس ولجانه ومهام الادارة التنفيذية بشكل يجب
المصرف التعارض والتقاطع في الواجبات والمهام والمسؤوليات.

2.3 يدعم النقد البناء حول القضايا التي يوجد فيها بين الأعضاء تباين في وجهات النظر , كما
تشجع على النقاشات والتصويت على تلك القضايا.

2.4 مناقشة القضايا الإستراتيجية والهامة في اجتماعات المجلس .

2.5 تلبية احتياجات أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر, وأن يتيح
للعضو الجديد حضور برنامج توجيهي على أن يحتوى وكحد أدنى المواضيع التالية (الهيكل
التنظيمي للمصرف الحاكمية المؤسسية ميثاق قواعد السلوك المهني).

2.6 مناقشة الأهداف المؤسسية وخطة المصرف الاستراتيجية.

2.7 بحث الأوضاع المالية للمصرف.

3 اعضاء مجلس الإدارة :

يتكون المجلس من :

3.1 سبعة اعضاء اصليين وبحيث لا يزيد العدد عن تسعة اعضاء ومثلهم اعضاء احتياط يتم
انتخابهم في اجتماع البيئة العامة لفترة لا تتجاوز الـ 4 سنوات .

3.2 يكون المدير المفوض هو العضو التنفيذي الوحيد في المجلس .

3.3 يجب أن لا يكون العضو شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف (حالياً أو سابقاً)
, وأن لا تربطه بالمدقق الخارجي علاقة قرابة من الدرجة الأولى .





البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment

البنك الدولي للاستثمار
A shur International Bank for Investment



3.4 أن يكون من ذوي المؤهلات والخبرات المالية والمصرفية العالية.

4 المسؤوليات :

مصرف آشور الدولي للاستثمار النوعية المصرفية وحماية الجمهور

4.1 رسم السياسات الإستراتيجية لتحقيق الأهداف والغايات التي تحقق مصلحة المصرف والمساهمين

والمتعاملين وبما يتفق مع القوانين والتعليمات المعمول بها .

4.2 يكون للمجلس في كل اجتماع جدول أعمال محدد حيث يتم توثيق مناقشات وقرارات مجلس الإدارة ضمن محاضر رسمية، يتولى أمين / أمانة سر المجلس إعدادها.

4.3 اعتماد سياسة المراقبة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات أداء لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية، ويجب أن تعكس (KPIs) هذه المؤشرات أهداف المصرف، وأن تكون قابلة للقياس، وتسمح باتخاذ الإجراءات التصحيحية عند اللزوم، وأن تكون متوائمة مع الأهداف والاستراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل.

4.4 التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف شاملة لكافة أنشطته وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، وأنه

يتم مراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بأوضاع المصرف.

4.5 تحديد القيم المؤسسية للمصرف ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لكافة أنشطة المصرف. وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني الإداري



[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]



[Faint, illegible text in the bottom right corner]

في المصرف. 4.6 اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها بشكل دوري والتأكد من قيام المدقق الداخلي والمدقق الخارجي بمراجعة هيكل هذه الأنظمة مرة واحدة على الأقل سنوياً، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف بما يؤكد كفاية هذه الأنظمة.

4.7 التأكد من تقييد الإدارة التنفيذية بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة، والتشريعات المعمول بها.

4.8 ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي

4.9 اعتماد إستراتيجية لإدارة المخاطر ومراقبة تنفيذها بشكل مستمر بحيث تتضمن مستوى المخاطر المقبولة وضمن عدم تعريض المصرف لمخاطر مرتفعة وأن يكون ملماً ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بها. وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية لإدارة المخاطر في المصرف قادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف

4.10 ضمان وجود نظم معلومات إدارية متطورة يوفر معلومات صحيحة لاتخاذ القرارات السليمة.

4.11 إقامة بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان من خلال ارساء معايير سليمة لمنح التسهيلات الائتمانية تتضمن تقييم نوعية الزبائن بحيث يتم تطبيق افضل اساليب تقييم الائتمان وتقييم المخاطر بتحليل نقاط الضعف والقوة .





[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]



4.12 التأكد من أن أنشطة المصرف تلبى احتياجات ومتطلبات المجتمع بتكاليف عادلة، وأن يقوم المصرف بمبادرات اجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم وتطبيق مفهوم المسؤولية الاجتماعية ...

4.13 اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يبين التسلسل الإداري بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية.

4.14 تحديد العمليات المصرفية التي تتطلب موافقته، وأن لا يمنح صلاحيات تنفيذية بما فيه صلاحيات منح ائتمان لعضو من أعضاء المجلس منفردًا بما في ذلك رئيس المجلس.

5 . مهام المجلس :

5.1 متابعه تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

5.2 تعيين المدير المفوض وتحديد صلاحياته وراتبه ومكافأته.

5.3 وضع معايير الادارة المخاطر وسياسات الاستثمار.

5.4 تحديد نسب الحد الأدنى التحويلية والمعايير المحاسبية وانظمه الرقابة الداخلية للمصرف

5.5 اعداد الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر السنة الأولى من كل سنة واعداد

تقرير شامل بشأنها وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها .



ويتضمن التقرير السنوى ما يلي :

الميزانية العامة .

كشف حسابات الارباح والخسائر وتوزيع الأرباح



[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]



قائمة التدفقات النقدية.

ايه بيانات اخرى تقررها الجهات المختصة.

5.6 اقتراح خطة سنوية لنشاط الشركة للسنة القادمة . تعد خلال الأشهر الستة الاخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة ووفق خطط المصرف الاستراتيجية بحيث تتضمن تقريراً شاملاً عن نشاط الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها وقرارها قبل بداية السنة التي تخصها .

5.7 متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير عن نتائج التنفيذ إلى الهيئة العامة مرة في السنة على الاقل.

5.8 اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة .

5.9 اتخاذ القرارات الخاصة بسياسات الاقراض والرهن والكفالة وإدارة الاموال المصرفية الأخرى

5.10 فتح الفروع والمكاتب داخل العراق وخارجه، وغلاقها بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي

5.11 تعيين المراسلين والوكلاء داخل العراق وخارجه وتحديد صلاحياتهم وانهاء خدماتهم .

5.12 تحديد سعر الخصم والصرف والفائدة والأجور والعمولات من وقت لآخر في ضوء

تعليمات البنك

المركزي العراقي والظروف الاقتصادية العامة .





[Faint, illegible text, likely bleed-through from the reverse side of the page]



5.13 تعيين الحد الاعلى للاعتمادات والائتمانات والسلف والقروض وشروط منحها ومددها في ضوء قانون البنك المركزي العراقي والتعليمات الصادرة عنه .

5.14 المصادقة على نماذج عقود المقاولات والكفالات وخطابات الضمان والسندات والصكوك الخاصة بالمصرف .

5.15 اقرار الاتفاقات الرضائية والصلح عن أي حق أو دين أو التزام بعوض أو بدونه والاتفاق على التحكيم وتقرير شطب واستهلاك الموجودات بدل الاموال المستهلكة والتالفة والديون والمبالغ المشكوك في تحصيلها .

5.16 تعيين لجان فرعية من (اعضاء المجلس او من خارجه) من ذوي الاختصاص للقيام ببعض الاعمال والمهام التي يوكلها لهم وتحديد صلاحيات وصرف مخصصات الفير اعضائه .

5.17 الاطلاع على ميزان المراجعة الشهري خلال الشهر الذي يليه وتحديد ملاكات الشركة وفروعها وتحديد الوظائف والمصادقة على الهيكل التنظيمي وتعديله حسب الحاجة .

5.18 اقرار قواعد الخدمة الخاصة بالمصرف .

6 شروط عضوية مجلس الادارة

يجب أن تتوافر في من يشغل عضوية مجلس إدارة المصرف الشروط التالية

6.7 أن يكون لديه خبرة والمقام في مجال أعمال البنوك أو المالية أو المجالات المشابهة .

6.1 أن لا يقل عمره عن ثلاثون عاما.

6.2 أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف آخر أو مديراً عاماً له أو مديراً إقليمياً أو موظفاً فيه ما لم يكن المصرف الآخر تابعاً لذلك المصرف.

6.3 أن لا يكون محامياً أو مستشاراً قانونياً أو مدقق حسابات للمصرف.

6.4 أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى .

6.5 أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة ما لم يكن ممثلاً عنها.

6.6 أن لا يكون عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة.

7 . لجان مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه، ويكون عدد أفراد اللجنة من ثلاث أعضاء ويحدد أهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، وذلك وفق ميثاق يوضح ذلك، وعلى هذه اللجان أن تقوم برفع تقارير دورية إلى المجلس، كما وأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس ككل من تحمل مسؤولياته.

ينبثق عن مجلس الإدارة في المصرف اللجان التالية :

اللجنة التنفيذية العليا.

اللجنة العليا للتحقيق الداخلي.

اللجنة العليا للحوكمة والسياسات والاستراتيجيات .

اللجنة العليا للموارد البشرية.

اللجنة العليا للمخاطر والامتثال





Faint, illegible text covering the majority of the page, likely bleed-through from the reverse side.



اللجنة العليا للائتمان ..

امانه السر وشؤون المساهمين

تتولى ادارة شؤون المكتب الخاص لرئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة وعلى وجهه الخصوص المهام التالية :

8.1 تهيئه جداول اعمال الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية للمجلس وعرضها على الرئيس واعضاء المجلس في المواعيد المقررة.

8.2 تنظيم محاضر جلسات المجلس واستحصال توقيع الرئيس واعضاء المجلس الحاضرين وتصديقها واصدار القرارات وتوزيعها على الاقسام المعنية.

8.3 متابعه تطبيق القرارات الخاصة بمجلس الادارة.

8.4 تنظيم الاجتماعات الدورية للجان المنيثقة من المجلس وكتابه محاضرها وقراراتها وتوجيهها إلى الجهات المعنية.

8.5 متابعة استحصال اية موافقات خارجيه (مثل البنك المركزي لاي قرارات تحتاج لموافقات خارجيه.

8.6 التنسيق مع دائرة الامتثال فيما يخص القرارات التي تحتاج بطبيعتها الى اعلام مدير الامتثال.

8.7 اعداد الملفات اللازمة بكل لجنة من لجان المجلس وحفظ ما يخص كل لجنة بملف منفصل.



MEMORANDUM

TO : SAC, [illegible]

FROM : [illegible]

SUBJECT: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

8.8 تحضير ملخص بقرارات اللجان ليتم عرضها على المجلس للاعلام في أول اجتماع لاحق للمجلس.

8.9 حفظ كافة السياسات والملاحق والاجراءات الخاصة بالمصرف والتي تصدر من المجلس او اللجان، وعمل التوثيق والارشفه المناسبه لذلك وضمن ملفات خاصه مناسبه .

8.10 تقوم أمانة السر باعلام اعضاء اللجان باية اجتماعات قبل وقت زمني مناسب وارسال المادة الاطلاع الاعضاء عليها .

8.11 متابعة الادارة التنفيذية لجمع التقارير الخاصه بكل لجنة او التقارير الخاصة برئيس المجلس وارسالها للمعنيين.

8.12 تحصيل تقرير الحركات التي تتم على سهم المصرف وارساله لرئيس المجلس

المادة الثامنة : الإدارات الرقابية

1. دائرة التدقيق الداخلي :

يتركز عمل دائرة التدقيق الداخلي بتقديم تأكيد معقول (Reasonable Assurance) للجنة العليا للتدقيق المنبثقة من مجلس الادارة بان العمل في الدوائر والفروع والاقسام المختلفة تعمل وفقا للسياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة لفرض النهوض

بمسؤولياتها المختلفة وتحقيق اهداف المصرف ويتم ذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

التدقيق الداخلي المستقل عن طريق فرق العمل المرتبطه بمدير الدائرة حيث يتم تقييم مواقع الخطر (Risk Areas) للمساهمة في تحسين انظمة ادارة المخاطر و الرقابة والحوكمة تحقيق السيطرة الفاعلة على أموال المصرف وحساباته وسجلاته ومتابعة تنفيذ التعليمات



السيد القاضى
القسم الثالث

المرجع: ...

الموضوع: ...

الطلب: ...

المسائل: ...

الاجابة: ...

النتيجة: ...

التوقيع: ...

التاريخ: ...

المكان: ...

...

...

...

...

...

...

...

...



...

المصرفية والالتزام بتنفيذ القوانين والقرارات الصادرة لتنظيم سير العمل من خلال التقارير الرقابية التي ترفع الى اللجان والجهات ذات العلاقة.

اجراء التحقيق للحالات التي تستلزم ذلك.

متابعة تقارير الجهات الرقابية والبنك المركزي الخاصة بتدقيق عمليات المصرف بالإضافة لتقارير مدققي حسابات المصرف.

2 . إدارة المخاطر

تعمل الدائرة وفق التالي:

- وضع الرؤى المستقبلية للحد من المخاطر التي تواجه عمل المصرف .
- تصنيف وتقييم ودراسة المخاطر التي ممكن أن تواجه المصرف من حيث (مخاطر السوق / مخاطر الائتمان المخاطر التشغيلية ...).
- تحديد ومعالجة المخاطر الفروع ودوائر المصرف بالتنسيق معها ومراقبة فعاليتها .
- توقع المخاطر التي من المحتمل أن تحدث وتقييم اثارها وما قد ينتج عنها .
- وضع الحلول المناسبة لإدارة المخاطر ومتابعتها ومعرفة مدى ملائمتها .

-خلق البيئة الرقابية المناسبة.

دائرة الامتثال :

-حد من امتثال دوائر المصرف للقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية والبنك

المركزي العراقي



- والتزام الموظفين بالسياسات والإجراءات المعممة ورفع تقاريرها الدورية بذلك.

4 . دائرة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

تعمل ادارة مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب على مراقبة الأعمال اليومية في المصرف وإصدار التقارير الدورية والفصلية لمجلس الادارة وتكون مهامها الكشف والإبلاغ عن حالات غسل الأموال والعمليات المشبوهة ورفعها إلى مكتب الإبلاغ في البنك المركزي العراقي والتحري عن مصادر الأموال لدى الزبائن .

المادة التاسعة : الإدارات التنفيذية

1 المدير المفوض :

1.1 يجب أن تتوفر في المدير المفوض للمصرف الشروط التالية :

أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي مصرف آخر ما لم يكن المصرف الآخر تابعا لهذا المصرف أن يكون متفرغا لإدارة أعمال المصرف.

أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل المصرف.

ان لا تقل خبرته المصرفيه عن 10 سنوات.

يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا (بما في ذلك المدير المفوض ، وبالتالي على المصرف قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية العليا أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية مرفقا بها الوثائق والشهادات العلمية وشهادات الخبرة.

1.2 مهامه ومسؤولياته :

- تطوير التوجه الاستراتيجي للمصرف.
 - تنفيذ استراتيجيات وسياسات وخطط المصرف.
 - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
 - توفير الإرشادات لتنفيذ خطط العمل قصيرة وطويلة الأجل.
 - توصيل رؤية ورسالة واستراتيجية المصرف إلى الموظفين.
 - إعلام المجلس بجميع الجوانب الهامة لعمليات المصرف.
 - إدارة العمليات اليومية للمصرف.
- 2 معاون المدير المفوض:
- أن يكون متفرغا لإدارة أعمال المصرف.
 - أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى في الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال



- أو أي من التخصصات المشابهة التي لها علاقة بعمل المصرف.
- أن لا تقل خبرته المصرفية عن 6 سنوات
- يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيينه .
- تكون له صلاحيات المدير المفوض الادارية والماليه في حال غياب الأول .

3 . الدائرة الخزينة والاستثمار :

تتألف دائرة الخزينة من عدة اقسام وهي:

-قسم ادارة القطع الاجنبي.

- قسم ادارة اسواق المال.

- قسم ادارة اسواق رأس المال وادوات الملكية.

- قسم المؤسسات المالية.

3.1 ادارة القطع الاجنبي واسواق المال:

اعداد التقارير اليومية من خلال تحليل العملات الاجنبية واتجاهاتها خلال اليوم وخلال الاسبوع وذلك باستخدام التحليل الفني والاساسي.

اعداد نشرات اسعار بيع وشراء العملات الاجنبية وتعميمها على الفروع والادارات المختلفة يوميا وعند كل تحديث عليها.

ادارة وتنفيذ كافة عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية لصالح المصرف ولصالح العملاء تقديم خدمة الوساطة للعملاء من العملات الاجنبية في الاسواق المحلية والعالمية.

بيع وشراء العملات الاجنبية مقابل الدينار العراقي لتامين احتياجات المصرف وعملائه. المتابعة والمراقبة الفورية والمستمرة لمركز المصرف من مختلف العملات والقيام بالعمليات اللازمة من بيع وشراء العملات لتغطية المركز والحد من المخاطر وزيادة الربحية.



التدفقات النقدية اليومية والاسبوعية

- الاستحقاقات اليومية والاسبوعية لكافة عمليات اسواق المال.
- حسب كافة الالتزامات المتوجب على المصرف دفعها أو خلال خمسة ايام العمل القادمة.
- مراقبة حسابات المصرف في الخارج ومراقبة الأرصدة المتوقعة للبنوك لخمسة ايام عمل قادمة وذلك لتأمين النقد في حال اللزوم او استثمار الفائض في حال توفره.
- ادارة سيولة المصرف والمحافظة على نسبة السيولة اليومية والاسبوعية المعتمدة من قبل المصرف والبنك المركزي العراقي.
- توظيف الأموال والودائع لحساب المصرف ولعملائه عن طريق المنتجات الموافق عليها ووفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي .
- ادارة الاحتياطات النقدية اللازمة بالعملات الاجنبية وبالدينار العراقي لدى البنك المركزي.
- مراقبة الاحتياطات النقدية اللازمة بالعملات الاجنبية وبالدينار العراقي لدى البنك المركزي.
- مراقبة الاحتياطات النقدية المستقبلية وذلك لتأمين النقد اللازم باقل التكاليف.
- الموائمة بين موجودات المصرف ومطلوباته النقدية بما يحقق أكبر ربح ممكن، والعمل على تغطية الفجوات السالبة اليومية والاسبوعية والشهرية باقل التكاليف حسب تعليمات مقررات لجنة الموجودات والمطلوبات دراسة وسطي العوائد على التمويلات والاستثمارات المعرفة الفرق بين التكلفة والعائد على الأموال.



-مراقبة مركز القطع للمصرف في نهاية الشهر من مختلف العملات والقيام بالعمليات اللازمة من بيع وشراء لتغطية المركز والحد من المخاطر وتأمين الاحتياجات وزيادة الربحية.

3.2 قسم اسواق رأس المال

يعني قسم اسواق رأس المال بادرارة الاستثمارات المختلفة في سوق راس المال والتي يجب ان تتوافق مع سياسة الاستثمارات المالية والمعتمدة في المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي (يوجد سياسات مستقلة).

3.3 قسم المؤسسات المالية

هو القسم المختص بادرارة وتوثيق وتنظيم علاقات المصرف مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من أجل فتح حدود ائتمانية للمصرف.

4. دائرة الخدمات التجارية المركزية

تعتبر دائرة الخدمات التجارية المركزية من الدوائر المهمة في البنوك والمؤسسات المالية، حيث تختص في المجالات التالية:

الاعتمادات المستندية (الصادرة / الواردة) من حيث الاصدار التعديل , المتابعة والالغاء.
الكفالات (المحلية الاجنبية) من حيث الاصدار التعديل المتابعة والالغاء بالاضافة إلى تبليغ الكفالات الاجنبية.

بوالص التحصيل (الصادرة / الواردة) من حيث تبليغ, تحصيل وتسديد.



5 . دائرة الائتمان :

تتولى دائرة الائتمان القيام بالتالي:

- تطوير المحفظة الائتمانية ودراسة طلبات زبائن المحفظة الحاليين والمتوقعين ومتابعة استعمال تسهيلاتهم الممنوحة لهم وتقييم حجم المخاطرة .

- متابعة عملية تسديد المحفظة الائتمانية في مواعيد إستحقاقها.

- ضمان عدم ضياع اموال المصرف والحفاظ عليها من خلال التدقيق وعدم تكرار المنح ومعرفة التزامات الزبائن قبل منحهم اضافة لمتابعة الجدوى من تقديم طلباتهم في شتى المجالات.

6. دائرة العمليات المصرفية :

تتولى دائرة العمليات المصرفية القيام بمجموعة من المهام والأعمال المرتبطة بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المختلفة من خلال الوحدات والاقسام التابعة لها بالإضافة لتقديم الدعم والمساندة للفروع ودوائر الإدارة وعلى النحو التالي:

6.1 عمليات المقاصة والحوالات وأنظمة المدفوعات وتتضمن :

- أعمال المقاصة الإلكترونية

- طباعة الصكوك والسفاتج

- الحوالات المحلية والمدفوعات من خلال نظام التسويات RTGS

- أعمال قسم السويفت.



6.2 العمليات المصرفية المركزية :

-عمليات القنوات الالكترونية

-خدمة الحسابات / ادخال الوكالات / التفاوض / الملاحظات وغيرها التعليمات الثابتة للزبائن.

- تحديث بيانات العملاء على النظام البنكي شهادات الابداع وربط الودائع الثابتة.

-عمليات البطاقات إصدار / تفعيل / ادارة الاعتراضات).

6.3 تنفيذ الائتمان

-تنفيذ القروض المركزية ومنتجات ائتمان الأفراد.

-تنفيذ ائتمان الشركات النقدي وادخال السقوف.

الجدولات.

التسديدات.

6.4 وحدة هندسة العمليات :

الصلاحيات : تحديد مجموعات الوظائف وفقا للوصف الوظيفي وبما يتناسب مع اجراءات العمل

/ المشاركة في عمليات فحص البرامج على النظام البنكي). الحجوزات والعمليات الادارية وفقا

للكتب الواردة حجوزات ضمان / قضايا المحكمة (... الحجوزات الخارجية.

ادخال وتعريف قوائم العملاء المحظور التعامل معهم القائمة السوداء.

تسويات الصراف.



6.5 قسم اجراءات العمل:

اعداد آليات واجراءات العمل

تطوير ومراجعة مسار عمليات وخدمات المصرف.

7. دائرة تقنية المعلومات :

يقوم قسم تكنولوجيا المعلومات بتصميم واعداد البرمجيات الخاصة بعمليات الأنظمة المصرفية وتنفيذها في أقسام وشعب و فروع المصرف من خلال كادرها الفني الموجود في مبنى الإدارة العامة ومراكز الإسناد الفني في المحافظات وأيضاً يقوم القسم بصيانة الأجهزة من الطابعات والحاسبات وأجهزة ال UPS وتجهيز الفروع وأقسام الإدارة العامة من الحاسبات والأجهزة الأخرى حيث يوجد لدى القسم كادر فني متخصص في البرمجيات وصيانة الأجهزة الالكترونية وأيضاً يقيم القسم دورات تدريبية لتطوير الكادر المصرفي على الأنظمة المصرفية التشغيلية بالإضافة إلى الدورات الفنية التخصصية حيث يتم اعداد منهاج تدريبي على مدار السنة يشمل الدورات الفنية في مجال الحاسبات والأنظمة المصرفية.

8 الدائرة المالية :

تتولى الدائرة المالية القيام بما يلي:

-إعداد التقارير المالية حسب المعايير المحاسبية المعمول بها.

-رفع هذه التقارير إلى أعضاء مجلس الإدارة في كل اجتماع من اجتماعاته الدورية نشر بياناته المالية كل ثلاثة أشهر حسب تعليمات هيئة الأوراق المالية إرسال التقارير المالية وتقارير الأعمال الكاملة إلى المساهمين سنويا .

-إعداد كافة التقارير المالية المطاوعة والالتزام المركزي وحسب الفترات الزمنية المحددة .

-تقوم الدائرة المالية بعمل الإحصائيات المالية والتحليل المالية الخاصة التي تساعد في اتخاذ القرارات في المصرف تقوم الدائرة المالية بإعداد الموازنة السنوية للمصرف والعمل على متابعتها من حيث الإنجاز والالتزام بها مع بيان الانحرافات لكل فترة زمنية، وترفع التقارير بهذه الأمور أولاً بأول للإدارة التنفيذية للمصرف.

- تتابع الدائرة المالية التكاليف وتوزيعها بين الفروع، وتعمل على إعداد كافة القيود المحاسبية داخل المصرف مركزياً.

-تصفية الموقوفات مع الفروع مع بعضها ، أو مع البنك المركزي العراقي ومتابعة ارصدة حسابات لدى المصارف المحلية أو الخارجية.

9.1 9. إدارة الموارد البشرية : تتولى هذه الوحدة المهام التي علاقه بالموظفين من خلال الوظائف التالية :

دائرة الموارد البشرية والشؤون الادارية : تعمل الدائرة على محورين أساسيين وهما كالاتي :
شؤون الموظفين من (الاجازات الحضور والانصراف كتب تأييد التحويل التعيينات الإحالة إلى التقاعد الاستقالة.. العقوبات التشكرات النقل
-التطوير المؤسسي.

-الاستقطاب والتوظيف والعقود.

-التدريب والتطوير.

-المزايا والأجور.



-تقييم الاداء.

9.2 وحدة الخدمات الإدارية واللوازم : وهي الوحدة المسؤولة عن عمليات الامداد والتجهيز

لكافة المتطلبات الادارية اللازمة وهي مسؤولة عن التالي :

-تجهيز بيئة العمل بالمواد اللازمة من الاجوات المكتبية والأجهزة الكترونيه.

-تجهيز شعب وفروع المصرف بالاثاث ومطافئ الحريق وصيانتها.

-متابعة شؤون الأمن والحماية , ومسؤول عن أفراد الحراس واي اجراء أمني لاي فرع.

- متابعة اعمال الصيانة وتجهيزات جميع فروع ودوائر المصرف.

-يشرف على المخازن والمستودعات .

10 . الدائرة القانونية :

يتولى القسم القانوني المتابعة والاعداد والتوجيه والتخطيط والتنظيم لكافة الأمور المتعلقة بالشؤون القانونية في المصرف وابداء الراي في القضايا القانونية التي تحال اليه وتقديم المشورة القانونية بشأنها والقيام بتنظيم العقود المختلفة التي تبرمها الشركة مع الغير ورقابة تطبيق احكامها والآثار التي تنشئ عنها وتقديم المشورة بشأنها وهيئة

المعلومات الخاصة بالتحكيم وحفظ قرارات التحكيم وتقديم المشورة القانونية في مجال القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين والمشورة القانونية في الجانب القانوني من الأوامر الادارية غير المتعلقة بالموظفين وتمثيل المصرف امام المحاكم والجهات الأخرى بتحويل من المدير المفوض بموجب وكالة عامة مصدقة من الكاتب العدل بعد صدور قرار من المجلس بتثبيت كافة الصلاحيات لمدير القسم القانوني او المشاور القانوني الذي يشرف على هذا القسم



بالإضافة الى تحصيل الديون المستحقة للشركة واقامة الدعاوى على المدينين او اجراء التسوية الرضائية بموافقة من المجلس والتماشي مع السياسة العامة للمصرف وسياسة الدائرة خاصة. 11 . دائرة التوعية المصرفية وحماية الجمهور :

تقوم الادارة التنفيذية العليا بأعداد السياسيات والاجراءات خاصة بالتوعية المصرفية وحماية الجمهور ويتم مناقشتها واقرارها من قبل مجلس الادارة وتكون ضمن مسؤوليات مجلس الادارة واهدافه الاستراتيجية.

انشاء قسم خاص للتوعية المصرفية وحماية الجمهور يكون مسؤول عن توعية الجمهور وحمايته وتنفيذ التعليمات الصادرة من قبل البنك وفق ما يلي .

اعداد نموذج موحد لشكاوي العملاء يحدد فيها الية عرض الشكوى والمستندات والمعلومات المطلوبة وغير ذلك من امور مرتبطة بأركان الشكاوي المقدمة ...

قيام القسم ببحث الشكوى المقدمة من الزبائن الذين تتعامل معهم أو لديهم حسابات قائمة وفقا للمقود المبرمة معهم .

تحدد وسائل تلقي الشكاوي المقدمة من الزبائن على أن تكون بحد ادنى (3) وسائل :



-عن طريق البريد الالكتروني.

-عن طريق البريد الشخصي.

-عن طريق الهاتف النقال.

يقدم القسم راي مكتوب إلى العميل بشأن موضوع الشكوى القائمة مع تدعيم هذا الراي بالمبررات المناسبة بحيث يتضمن الراي الاجراءات التصحيحية ان وجدت لحل موضوع الشكوى .

قيام القسم برفع تقرير شهري الى البنك المركزي العراقي يتضمن كحد ادنى عدد الشكاوي المقدمة إلى القسم والاجراءات المتخذة بشأنها مع العمل على تحليل نوعية وطبيعة الشكوى المقدمة .

12 . الدائرة الهندسية :

تتولى الدائرة الهندسية القيام بالتالي :

- اعداد المخططات وجدول الكميات لبنايات فروع المصرف وشراء الأراضي والعقارات التي يمكن انشاء فروع عليها وتأجير عقاراتها لصالح الغير.
- متابعة الاعمال الهندسية للفروع الجديدة من البداية ولحين اكمالها وتسليمها لمدير الفرع.
- الحلول الهندسية واعمال الصيانة لجميع الفروع العمل على منظومة السيطرة المركزية وجمع كل كاميرات في فروع وإدارات المصرف والاشراف عليها.
- الاشراف على تجهيز افضل المواد وباقل الأسعار .
- القيام بأعمال الديكور الداخلي والتنفيذ المباشر .
- تقوم بنصب وتجهيز وتصلح الابواب الحصينة والقاصات.
- صيانة والاشراف على منظومات الكاميرات ومنظومات الحريق والاطفاء الذاتي.
- تجهيز وصيانة مولدات الفروع ومتابعة تجهيز كمية الوقود حسب استهلاك المولدات

المادة العاشرة : المحافظة على الاسرار





اعضاء مجلس الادارة والمدراء و فاحصو الحسابات و اعضاء اللجان والموظفين المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في اجتماع للشركة أو بناء على طلب اية محكمة و ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

المادة الحادية عشر : أحكام عامة

-بيت القضاء العراقي في أي خلاف ينشب بين المساهمين والشركة.

-تبدأ السنة المالية في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 كانون الأول. -تعين مؤسسة دولية من ذوي الاختصاص والسمعة الجيدة ومشهود بنزاهتها وكفاءتها في تحقيق الأمور المصرفية والمحاسبية.

- لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه.

- المجلس الإدارة استحداث أو دمج أو الفاء الاقسام والشعب واصدار التعليمات لتحديد الاختصاصات والواجبات او تعديلها وللمجلس كذلك استحداث أو دمج او الفاء الفروع والمكاتب بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

- يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة ويكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة و وكالة و لا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.




-تتبع احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات واية قوانين اخرى نافذة في جمهورية العراق وفي الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام و انظمة قانون الشركات والقوانين الأخرى الواجب الالتزام بها.

نحن الموقعين ادناه بصفتنا المؤسسين لشركة مصرف آشور الدولي للاستثمار المساهمة الخاصة نصدق بتوقيعنا على النظام الداخلي للشركة وتعديلاته.



رئيس مجلس الادارة صفوان قاسم عبد الكليم



نائب رئيس مجلس الادارة طارق علي جاسم

